

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 73 @ والجد بصفة الولاية عليه لأن ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح ولو أوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف إلا بإذنه له في الانفراد فله الانفراد عملا بالإذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه .

ولكل من الموصي والموصي رجوع عن الإيصاء متى شاء لأنه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على طنه تلف المال باستيلاء طالم من قاض وغيره فليس له الرجوع .

وصدق بيمينه